بدن المصلي على الراحلة وثيابه عن السرج وغيره طاهرًا ولو بالت الدابة او وطئت
نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ولو اوطاها الراكب
نجاسة لم يضر ايضا على الاصح ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته
ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ولو انتهى الى نجاسة يابسة ولم يجد عنها
معدلا قال امام الحرمين هذا فيه احتمال فان كانت رطبة فمشى عليها بطلت
صلاته. فرع يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير
فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا ويترك اركانه راكبا
ولو دخل بلد اقامته فعليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا باول دخوله البنيان
الا اذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة وكذا لو نوى الاقامة بقرية ولو مر بقرية
مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا فان كان له بها اهل فهل يصير مقيما بدخولها قولان
ان قلنا يصير وجب النزول والاتمام مستقبلا. قلت الاظهر لا يصير والله
اعلم وحيث امرناه بالنزول فذلك عند تعذر البنا على الدابة فلو امكن الاستقبال
واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج
اليها فلو ركض الدابة للحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا
بلا عذر بطلت صلاته على الاصح. فصل في استقبال المصلي في الارض
وله احوال احدها ان يصلي في جوف الكعبة فتصح الفريضة والنافلة.
قلت قال اصحابنا والتنفل فيها افضل من خارجها وكذا الفرض
ان لم يرج جماعة فان رجاها فخارجها افضل والله اعلم ثم ان يستقبل الجدار او شاخصا
فله استقبال الباب ان كان مردودا او مفتوحا وله عتبة قدر ثلثي ذراع
تقريبا هذا هو الصحيح ولنا وجه انه يشترط في العتبة ان تكون بقدر قامة
المصلي طولا وعرضا ووجه انه يكفي شخوصها باي قدر كان. الحال الثاني
لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله وبقي موضعها عرصة فوقف خارجها وصلى اليها
جاز فان صلى فيها فله حكم. الحال الثالث ومن ان يقف على سطحها فان لم يكن بين يديه
شيء شاخص لم تصح على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة ان
كان ثلثي ذراع جاز والا فلا على الصحيح وفيه الوجهان الاخران ولو وضع بين يديه

متاعا

٦٩

متاعا وان استقبله لم يكف ولو استقبل بقية حائط او شجرة ثابتة جاز ولو جمع تراب العرصة
واستقبله او حفر حفرة ووقف فيها او وقف في اخر السطح او العرصة وتوجه الى
الجانب الاخر وهو شاخص من موقفه جاز ولو استقبل حشيشا نابتا عليها او خشبة او
عصا مغروزة غير مسمرة لم يكف على الاصح وان كانت العصا مثبتة او مسمرة كفت
قال الامام قطعا لكن ان خرج بعض بدنه عن محاذاتها كان على الخلاف الاتي فيمن خرج بعض بدنه
عن محاذاة الكعبة. قلت لم يجزم الامام الرافعي بانه حكى في ذلك الخلاف
بل قال في هذا تردد ظاهر عندي وظاهر كلام الاصحاب القطع بالصحة في مسالة العصا
لانه يعد مستقبلا بخلاف مسالة طرف الركن والله اعلم. الحال الرابع ان يصلي عند طرف ركن
الكعبة وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه يخرج عنه فلا تصح صلاته على الاصح ولو
وقف الامام بقرب الكعبة عند المقام او غيره ووقف القوم خلفه مستديرين
بالبيت جاز ولو وقفوا في اخريات المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقفوا بقربه
وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة. الحال الخامس ان يصلي
بمكة خارج المسجد فان عاين الكعبة بان صلى على جبل ابي قبيس صلى اليها ولو بنى محرابه على
العيان صلى اليه ابدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة وفي معنى المعاين من نشا
بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حال الصلاة فان لم يعاين ولا تيقن
الاصابة فله اعتماد الادلة والعمل بالاجتهاد ان حال بينه وبين الكعبة حائل
اصلي كالجبل وكذا ان كان الحائل طارئا كالبناء على الاصح للمشقة في تكليف المعاينة
الحال السادس ان يصلي في المدينة بمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك
بمنزلة الكعبة لمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه بناء على العيان او الاستدلال
ع كما ذكرنا في الكعبة ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال وفي معنى المدينة سائر البقاع
الاجتهاد وكذام التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في
بلاد المسلمين وفي الطريق التي هي جادتهم يتعين استقبالها ولا يجوز القرية الصغيرة اذا
بر نشا فيها قرون من المسلمين ولا اعتماد على علامة بطريق يندر مرور الناس
بها او يستوي مرور المسلمين والكفار به او بقرية خربة لا يدرى اناها المسلمون او
الكفار ان اجتهاد في هذه المواضع التي منعنا الاجتهاد فيها في الجهة هل يجوز في التيامن

Copyright © King Saud University